رحمه الله تعالى سئل عمن عنده صبي يتيم وليس بولي من جهة الشرع ولا وصي
وللصبي مال لو سلمه الى ولي الامر خاف ضياعه فاجاب بانه يجوز له
والحال هذه الضرورة النظر في امره والتصرف في ماله قال الاذرعي
وما قاله ابن الصلاح حسن وقال الازرق في النفائس تبعا لصاحب التنجير
كما حكاه عن بعض الائمة قياسا على اوقاف المساجد اذا لم يكن لها
ناظر ان لصلحا الموضع صرفها في مصارفها انتهى ثم قال ابن
الصلاح في الفتاوى ويجوز له مخالطته في الاكل وغيره على ما هو الاصلح
وله استخدامه بما هو تخريج له وتدريب قاصدا مصلحته . ويجوز عند
ذلك ما لا يعود لمثله اجرة وكسوة ذلك ونحوه فلا تجري الاباحة مثل [illegible]
وقال صاحب التنجير فانه لم يوجد للطفل ولي او وجد حاكم جائر وجب
على المسلمين النظر في ماله وحفظه وذكر في شرح المهذب ان الاخ والعم
ونحوهما يجوز لهما تعليم الصبي وتاديبه والانفاق في ذلك من ماله وان
لم يكن لهم وصاية وسئل القاضي جمال الدين ابن ظهيرة عما اذا انتقضت احوال
الناس ولم يوجد العدالة المعروفة وتعطلت احوال الايتام فكيف يكون
الحكم فيهم فاجاب بانه يحتاط وينظر اقربهم الى العدالة واذا افقد
شروطها او بعضها منهم واقربهم الى الامانة واقلهم تعاطيا لما يخل
بالعدالة فيقام على الايتام ويوصي اليه من له الايصاء للحاجة الداعية الى
ذلك والامر اذا ضاق اتسع والضرورات تبيح المحظورات اذ لا
يستغنى عن من يقوم بهذه الامور والله تعالى اعلم المقصود الاصلح انتهى وسئل

الامام

الامام جمال الدين محمد بن سعد شكيل رحمه الله تعالى عما اذا لم يثق الحاكم
باحد في تسليم نفقة الطفل اليه الا امه لكونها اشفق عليه من غيرها
لكنها لا تصلح مع عموم الفسق في غيرها حتى الحاكم هل له التسليم اليها اخذه
لعدم الوازع في الموضع والا فالحيلة في ذلك [illegible] فاجاب
بانه لا يبعد ان يسوغ له ذلك فانه موضع ضرورة ظاهرة وانه لا يغني
عن من يتولى هذا الشيء في النفقة ونحوها ما اشبهها واذا توقف الحكم في
ذلك على طلب العدل في الحالة التي تقرر عموم الفسق وعدم العدالة فيها
ضاع اليتيم وضاعت بحصل الوقوع في الامر العظيم واذا تامل ذو
البصيرة افعال السلف المتقدمين ثم تفقد بعض القضاة الصالحين
والعلماء المعتبرين دلته على ذلك انتهى وهذا الذي نقلناه عن العلماء
المذكورين يعلم الجواب عن سؤال السائل عن امر الايتام واموالهم والصفات
التي اعتبرها الاوصياء فيمن يتولى امر الصبي ونحوه انما هي في حال الخروج
امثلة كله مما سئل الامام السند الشريف السمهودي رحمه الله تعالى عن اليتيم
الذي ببلد ليس فيها حاكم ولا وصي وقد احتاج الى بيع شيء من ماله لضرورة
النفقة والكسوة اختلف فيه جوابان الى اخر السؤال فقال الجواب
الاوجه في ذلك ما اشار اليه المجيب الاول من جواز ذلك للامين من
الاحاد لا سيما من اقاربه وكلام ابن الصلاح وابن عبدان ظاهر في
ذلك كما استند اليه المجيب الاول قال في الخادم وقد ذكر الرافعي في باب
الفرائض في الكلام على من لا وارث له ما يؤيده وهو حسن الى اخرها